

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة رسمية
تصدر برمي 15 في 30
من كل شهر

العدد 335

السنة 42

2000 إبريل 30

المحتوى

2 - موالايم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

26 فبراير 2000 - مرسوم رقم 019 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ايدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

335

26 فبراير 2000 - مرسوم رقم 020 ، يقضي بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في جدة.

335

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة :

30 مارس 2000 - مرسوم رقم 021 ، يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى وتب أعلى.

30 مارس 2000 - مرسوم رقم 023 ، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 034 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لانتخاب
336 الشيخ المثل للموريتانيين القيمين في إفريقيا جنوب الصحراء".

1 إبريل 2000

- نصوص مختلفة :

336 مرسوم رقم 022 - 2000، يقضي بتعيين سبع (7) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى.

30 مارس 2000

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

336 مرسوم رقم 2000 - 025، متضمن زيادة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي وكلاء الوظيفة العمومية

6 مارس 2000

- نصوص مختلفة :

337 مرسوم رقم 2000 - 26 يتضمن المنح النهائي لقطعة أرضية بنواكشوط.

12 مارس 2000

337 مرسوم رقم 2000 - 27، متضمن تعيننا بوزارة المالية.

14 مارس 2000

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية :

337 مقرر رقم 262 يقضي بإنجاز بئر بأمجرج (ولاية اترارزة).

26 إبريل 2000

337 مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز بئر بدقوقة (ولاية اترارزة).

26 إبريل 2000

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة :

337 مرسوم رقم 2000 - 033 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد أسماك

30 مارس 2000

السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة :

339 مرسوم رقم 2000 - 032 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل.

15 مارس 2000

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة :

340 مقرر رقم 807 ، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأرز، والمشط، والسماد والجلود المعالجة وذلك
باستخدام قرون والأظلاف وعظام المواشي في نواكشوط.

9 أكتوبر 1999

340 مقرر رقم 834 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جاف والخري في نواكشوط.

23 أكتوبر 1999

340 مقرر رقم 836 ، يقضي بنقل رخصة من فئة "م" رقم 57 للبحث عن الصخور التجميلية لصالح
شركة GMM.

23 أكتوبر 1999

341 مقرر رقم : 837 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط.

23 أكتوبر 1999

- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 838 يقضي بمنح مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 3، للملح، في شمال سبخة تيمجات بولاية تيرس زمور. 341
- 23 أكتوبر 1999 مقرر رقم 839، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد الملك رخصة للاستغلال المعدني الصغير، رقم 2 ، للملح، في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور. 342
- 22 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 18، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 342 للبحث عن الماس في منطقة العركة (ولاية تيرس زمور).
- 22 فبراير 2000 مرسوم رقم 2000 - 19، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 343 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).
- 22 مارس 2000 مرسوم رقم 2000 - 20، يقضي بمنح شركة لوثارت بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 344 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

- 24 ديسمبر 1997 مقرر رقم 650 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركة / تند كسم / واد الناقة / الترارزة 345
- 15 إبريل 1998 مقرر رقم 168، يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: أدويراره/لعيون/الحوض الغربي. 345
- 6 مارس 2000 مقرر رقم 165، يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى اهل / محمد البني / توجنين/ نواكشوط. 345

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة :

- 26 إبريل 2000 مقرر رقم 262، يقضي بإنجاز بئر ب آمجرج (ولاية اترارزة). 345
- 26 إبريل 2000 مقرر رقم 263 يقضي بإنجاز بئر ب بدقوقة (ولاية اترارزة). 345

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- نصوص مختلفة :

- 17 يناير 2000 مقرر رقم ت 022، يقضي بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة ولاية الحوض الشمالي. 346

3 - إعلانات

4 - إشارات

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 021 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000

يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.
المادة الأولى . - يرقي الضباط العاملين من الجيش الوطني
التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالي إلى رتب أعلى اعتبارا
من 01 إبريل 2000 طبقا للتوضيحات التالية :

1 - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد :

المقدم :

6/2 - لام ولد محمد 74048

إلى رتبة مقدم :

الرواد :

15/4 - سيدى محمد ولد الشيخ بوسما 81186

15/5 - الذهبي ولد جعفر 80561

15/6 - سيدى محمد وف فايده 77404

إلى رتبة رائد :

النقباء :

82427 - محمد عبد الله ولد بيها 24/6

83430 - سيد أحمد ولد محمد عبد الله 24/7

76358 - اليزيد ولد ملاي اعل 24/8

81607 - محمد ولد اكرييفه 24/9

82665 - عبد الرحمن مامادو جاه 24/10

إلى رتبة نقيب :

الملازمون الأوائل :

81602 - اسلمو ولد اعلي 37/9

81622 - الحسن ولد محمدو 37/11

84403 - سيد احمد ولد الشيخ 37/12

87219 - احمد ولد محمد 37/13

81177 - محمد ابراهيم ولد احمد دي 37/14

82674 - محمد ولد السالك 37/15

85479 - كي ابراهيميا 37 / 16

إلى رتبة ملازم أول :

2 ... مراسيم، مقررات، قرارات

رئيس الجمهورية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 019 - 2000 ، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000 ، يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

إن رئيس الجمهورية وبعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 2000 - 01 بتاريخ 02 فبراير 2000 الذي يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية القرض الموقعة في ابدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ستة ملايين و مائتان و خمسية عشر ألف (6.215.000) وحدة حسابية ، مخصصة لتمويل مشروع نقل الطاقة الكهرومائية من سد ماننتالي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 020 - 2000 ، صادر بتاريخ 26 فبراير 2000 ، يقضى بالصادقة على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في جدة.

المادة الأولى : يصادق على اتفاقية إنشاء المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ، الموقعة بتاريخ 03 نوفمبر 1999 في جدة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - تفتتح الحملة الانتخابية يوم السبت 29 إبريل 2000 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 14 مايو 2000 عند الساعة صفر.

المادة 4 . - يفتح الإقتراع عند الساعة العاشرة صباحاً ويجري في جلسة واحدة.

المادة 5 . - يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الإستعمال وفي الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة :

مرسوم رقم 022 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 يقضي بتعيين سبع (7) ضباط من الحرس الوطني في رتبة أعلى

المادة الأولى . - يعين في رتبة أعلى اعتباراً من فاتح إبريل 2000 الضباط السواردة أسماؤهم ورتبهم وأرقامهم الاستدلالية فيما يلي :

في رتبة مقدم

- الرائد احمد ولد عبید الرقم الاستدلالي 4651
في رتبة رائد

- النقيب : محمد تقى الله ولد محمد المصطفى الرقم الاستدلالي 4753

- النقيب : محمد الأمين ولد احمدو الرقم الاستدلالي 4742

- النقيب : محمد سالم ولد هيدال الرقم الاستدلالي 4748

- النقيب : أعمى ولد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 4655
في رتبة نقيب

- الملائم أول : محمد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 5719

- الملائم الأول احمد سالم ولد لكبيد الرقم الاستدلالي 4977

المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 025 ، صادر بتاريخ 6 مارس 2000 متضمن زيارة للرواتب والأجور الشهرية لموظفي وكلاه الوظيفة العمومية.

الملازمون :

43/10 - اكيك ولد بله 92385

43/11 - شامخ ولد بيته 94570

ا) - الفصيلة البحري :

إلى رتبة نقيب بحري :

الملازم أول البحري :

87196 - محمد ولد عبد الرحمن

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 023 - 2000 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000 ، يقضي بترقية طالب ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى . - يرقى إلى رتبة طبيب نقيب الطالب الضابط الطبيب سيد احمد ولد محمد سالم رقم 83552 اعتباراً من 20 يوليو 1998.

المادة 2 . - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية :

مرسوم رقم 2000 - 034 صادر بتاريخ 1 إبريل 2000 ، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في إفريقيا جنوب الصحراء .

المادة الأولى . - تستدعي هيئة الناخبين يوم الاثنين 15 مايو 2000 لانتخاب الشيخ المثل للموريتانيين المقيمين في "افريقيا جنوباً الصحراء" وفقاً لمقتضيات القانون النظامي رقم 011.94 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . - تودع الترشحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما بين يوم السبت 15 إبريل 2000 عند الساعة صفر ويوم الثلاثاء 25 إبريل 2000 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات وتسلم عنها وصلاً نهائياً، بعد المداولة.

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 262 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000

يقضي بانجاز بئر بأمجرج (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة آمجرج بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذا البئر.

المادة 5: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000

يقضي بإنجاز بئر بدقوقة (ولاية اترارزة).

المادة الأولى: يرخص لمجموعة بدقوقة بإنجاز بئر بمقاطعة واد الناقة (ولاية اترارزة).

المادة 2: تقع تكاليف هذا البئر على عاتق المجموعة.

المادة 3: يكون استعمال هذا البئر عمومي.

المادة 4: تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذا البئر.

المادة 5: تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التسويق الاقتصادي والتنمية

- مرسوم رقم 2000 - 033 ، صادر بتاريخ 30 مارس 2000، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد أسماك السطح في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى . - تعتمد الشركة الموريتانية للدراسات والاستثمار لتطوير صيد أسماك السطح في نظام المقاولات ذات

المادة الأولى: تتم زيادة المرتب الشهري لموظفي وأعوان الدولة بنسبة قدرها 8 % من الراتب الأساسي ولا تخضع هذه الزيادة لخصم المعاش ويبداً تنفيذها اعتباراً من فاتح مارس 2000.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، والوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 26 صادر بتاريخ 12 مارس 2000،

يتضمن المنع النهائي لقطعة أرضية بتوأكشوط

المادة الأولى . - تمنع القطعة الأرضية الوجودة في توأكشوط (جزء من السنديعقاري رقم 167 في دائرة اترارزة) منحها نهائياً لصاحب الامتياز الذي وفي بالالتزامات المتعلقة بإحياءها.

المديرية العامة للخطوط الجوية الموريتانية قطعة أرضية مساحتها 30 آر 97 سنتيار الواقعه في المنطقة الإدارية حيس، رقم 3 رخصة الحياة رقم 952 بتاريخ 11/09/1973 ، الثمن الرئيسي : أوقية واحدة رمزية تم تسديدها وفقاً للإيصال رقم 288 بتاريخ 10/9/1973 ومحضر معاینة إحياء القطعة الأرضية بتاريخ 30/12/1999 ، وطلب المنع النهائي بتاريخ 30/12/1999.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 27، صادر بتاريخ 14 مارس 2000،

متضمن تعيننا بوزارة المالية

المادة الأولى . - يعين السيد سيد أمين ولد أحمد شلا، سابقاً مكلفاً بمهمة بشركة سوكوجيم، مديرًا لإدارة المؤسسات الكبرى في الإدارة العامة للضرائب ابتداءً من 26 يناير 2000.

المادة 2 . - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

في حالة إغراق مؤكدة للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ - مزايا متصلة بالتصدير :

- الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25 % من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 . - تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي

هـ - التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بایداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناة التكنولوجيا؛

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات، وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات، كل ثلاثة أشهر، بتقرير عن حالة تقدم

برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج؛

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبيات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثمارها خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب

الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات، لإنجاز واستغلال وحدة لتصنيع سمك المسطح الصغيرة في نواذيبو

المادة 2 : تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5 بالمائة من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 بالمائة من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	% 50
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50 % من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 . - يعهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصيد و بالمالية كل فيما يعنیه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 2000 - 032 صادر بتاريخ 15 مارس 2000، يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل

المادة الأولى . - يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة ميناء نواذيبو المستقل

- الرئيس : سيد ولد خليفة
- الأعضاء

- السيد محمد ولد مرابط ممثل والي داخلة نواذيبو.

- السيد سيد احمد ولد السالك ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- السيد احمد ولد داهي ممثل عن وزارة المالية

- السيد سي آدم ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية
- السيد احمد ولد جدو ممثل عن وزارة التجهيز والنقل

- السيد محمدو اديابي ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن

- العقيد عبد الرحمن ولد يحيى ممثل عن البحرية الوطنية

- السيد يحفظ ولد ابراهيم ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر)

السيد سيدى ولد الطايع ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (البواخر).

السيد محمد ولد ابيب ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد (اصحاب الخدمات)

أن تقييد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية تطوير منتجات الصيد والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعية المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . - تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم ، وبعد مضي هذه الفترة ، وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . - سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلتزم الشركة بخلق أربعة وأربعين (44) فرصة عمل دائمة من بينها 18 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الإستثمارات.

المادة 9 . - لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآتية الذكر.

المادة 10 . - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآتية الذكر إلا بإذن صريح ومبني من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11 . - وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وذلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الإستثمارات إلى سحب الإعتماد

وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 834 ، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج ماء جاف والغراء في نواكشوط

المادة الأولى . - يسمح للسيد مؤسسات الصدقة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة ، بإقامة وحدة لإنتاج ماء جاف والغرى في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانون رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - يلتزم مؤسسات الصدقة في إطار إقامة وحدة لإنتاج ماء جاف والغراء في نواكشوط بتشغيل 10 عمال دائمين ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال ولا فسخ حب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - تلتزم مؤسسات الصدقة في إطار إقامة وحدة لإنتاج ماء جاف والغرى في نواكشوط بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

- السيد محمد ولد عمار ممثل عن عمال ميناء نواذيبو المستقل

المادة 2 . - يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة:
مقرر رقم 807 ، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1999 ، يقضي بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأزرز ، والمشط ، والسماد والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون وأظلاف وعظام الماشي في نواكشوط.

المادة الأولى . - يسمح للسيد الطالب ولد المصطفى ولد احمد لوبي اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وخلال سنة ، بإنشاء وحدة صناعية لصناعة الأزرار ، والمشط ، والسماد والجلود المعالجة وذلك باستخدام قرون وأظلاف وعظام الماشي في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانون رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص أو التصريح المسبق.

المادة 2 . - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولد أحمد لوبي بتشغيل 15 عاملًا دائمين في وحدته . ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال ولا فسخ حب منه هذا الترخيص.

المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

المادة 4 . - يلتزم السيد الطالب ولد المصطفى ولد أحمد لوبي بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

مقرر رقم 836 ، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ، يقضي بتشكيل هيئة ميناء "م" رقم 57 للمهاجنة: حسين العيسوي

المادة 4 . - تلتزم مؤسسات الصالح ولد محمد خونا بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5 . - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 838 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ، يقضى بمنع مؤسسة النجاح رخصة للاستغلال المعدني الصغير ، رقم 3 ، للملح ، في شمال سبخة تيمجات بولاية تيرس زمور . المادة الأولى . - تمنع رخصة للاستغلال المعدني الصغير ، رقم 3 ، للملح ، لصالح مؤسسة النجاح لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المقرر .

تحول هذه الرخصة لصاحبها ، في حدود محیطها و حتى عمق مائة و خمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال للملح الطعام والمواد المنتوية للمجموعة 5 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2 . - يحد محیط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كلم 2 ، بال نقاط A ب ج و د ذات الاحداثيات التالية :
أ - " 50' 12° طول غربا " 50' 14' 22° عرض شمالا .

ب - " 50' 19' 12° طول غربا " 45' 13' 22° عرض شمالا

ج - " 24' 20' 12° طول غربا " 45' 13' 22° عرض شمالا

د - " 24' 20' 12° طول غربا " 50' 14' 22° عرض شمالا

المادة 3 . - يجب على صاحب الرخصة ، فور اتخاذه قرار البدء في الاستغلال ، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن ، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال .

المادة الأولى . - يتم نقل الرخصة . من فئة " م " رقم 57 . للبحث عن الصخور التجميلية في ولايات آدرار وانشيري وتيرس زمور وداخلت نواذيب ، المنوحة لشركة سنيم بموجب المرسوم رقم 015.98 الصادر بتاريخ 18/3/1998 . الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية .

المادة 2 . - يخول هذا المقرر شركة GMM جميع الحقوق المتعلقة بالرخصة الواردة في المرسوم 015 - 98 الصادر بتاريخ 18/03/1998 القاضي بمنحها .

المادة 3 . - يجب أن تسدد شركة GMM رسم نقل الرخصة قدره 400.000 أوقية لدى الخزينة العامة وذلك فور تسلم إشعار بهذا المقرر .

المادة 4 . - تكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم : 837 صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ، يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط المادة الأولى . - يسمح لمؤسسات الصالح ولد محمد خونا اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر و خلال سنة ، بإنشاء وحدة لصناعة البسكويت في نواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المسادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31/07/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/0200 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإنشاء مزاولة بعض النشاطات الصناعية للترخيص في التصريح المسبق .

المادة 2 . - تلتزم مؤسسات الصالح ولد محمد خونا بتشغيل 20 عاملا دائمين . ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) أشهر بعد التبيء في تأشيفيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة إفادته عن التصديق الوطني للضمان الاجتماعي تفید تشغيل بقية العمال ولا تخسيس ب منه هذا الترخيص .

المادة 3 . - يجب إبلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الآتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة فور تعلق المشروع .

د - "04' 18° 12' طول غربا " 20' 14' 22° عرض

شمالا

المادة 3 . - يجب على صاحب الرخصة ، فور اتخاذه قرار البدء في الإستغلال ، أن يبلغ الوزير المكلف بالمعادن ، مبينا الحد الأدنى للإنتاج السنوي المتوقع من المادة التجارية لهذا الإستغلال.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة والا جرد من حقوقه.

المادة 4 . - يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات ، المتعلقة بأمن وصحة العمال والشهر على حماية البيئة ، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5 . - يجب على محمد العرب ولد عبد المالك أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ الصغير بعمر قدره واحد (1.000.000) مليون اوقيه وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6 . - تكلف الأمينة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 18 ، صادر بتاريخ 22 فبراير 2000 ، يقضي بمنح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 118 للبحث عن الماس في منطقة العرقة (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 118 ، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا ، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعه في منطقة العرقة (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

كما يجب عليه البدء في الإستغلال في ظرف ثمانية عشر شهرا (18) كآخر أجل بعد منح هذه الرخصة والا جرد من حقوقه.

المادة 4 . - يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات والإلتزامات ، المتعلقة بأمن وصحة العمال والشهر على حماية البيئة ، المنصوص عليها في النظم المعمول بها في موريتانيا.

المادة 5 . - يجب على مؤسسة النجاح أن تسدد لدى الخزينة العامة رسم تسلم رخصة الإستغلال المعدني الصغير بمبلغ قدره واحد (1.000.000) مليون اوقيه وذلك فور الإشعار بهذا المقرر.

المادة 6 . - تكلف الأمينة العامة لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 839 ، صادر بتاريخ 23 أكتوبر 1999 ، يقضي بمنح محمد العرب ولد عبد المالك رخصة للاستغلال المعدني الصغير ، رقم 2 ، للملح ، في الشمال الشرقي لسبخة تيمجات بولاية تيرس زمور.

المادة الأولى . - تمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير ، رقم 2 ، للملح ، لصالح محمد العربي ولد محمد الملك لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار بهذا المقرر.

تخول هذه الرخصة لصاحبها ، في حدود محيطها وحتى عمق مائة وخمسين مترا (150) م حقا مقصورا على التنقيب والبحث والاستغلال للملح الطعام والمواد المئوية للمجموعة 5 المعروفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 2 كلم 2 ، بال نقاط أ ب ج و د ذات الأحداثيات التالية :

أ - "00' 17° 12' طول غربا " 20' 14' 22° عرض
شمالا

ب - "20' 17° 12' طول غربا " 15' 13' 22° عرض
شمالا

ج - "04' 18° 12' طول غربا " 15' 13' 22° عرض
شمالا

رخصة من فئة "م" رقم 119 للبحث عن الماس في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنع رخصة من فئة "م" رقم 119 ، للبحث عن الماس لصالح شركة آشتون وست أفريكا بروبرتي المحدودة التي مقرها في 21 شارع وينيارد بيلمنت استراليا ، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة توراسين (ولاية تيرس زمور) - حقا مقصورا في حدود محيطها والى ما لانهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن الماس.

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 ، بال نقاط 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
النقطة	النقطة	النقطة	النقطة
1	29	220.000	2.795.000
2	29	230.000	2.795.000
3	29	230.000	2.785.000
4	29	370.000	2.785.000
5	29	370.000	2.743.000
6	29	380.000	2.743.000
7	29	380.000	2.844.000
8	29	387.000	2.844.000
9	29	387.000	2.827.000
10	29	400.000	2.827.000
11	29	400.000	2.765.000
12	29	348.000	2.765.000
13	29	348.000	2.711.000
14	29	323.000	2.711.000
15	29	323.000	2.708.000
16	29	300.000	2.708.000
17	29	300.000	2.720.000
18	29	280.000	2.720.000
19	29	280.000	2.730.000
20	29	260.000	2.730.000
21	29	260.000	2.750.000
22	29	230.000	2.750.000
23	29	220.000	2.765.000
24	29	220.000	2.765.000

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 10.000 كم 2 ، بال نقاط 1، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ذات الاحداثيات التالية :

النقطة	ص	س
- 1	419000	2.857.000
- 2	560.000	2.857.000
- 3	560.000	2.767.000
- 4	510.000	2.767.000
- 5	510.000	2.790.000
- 6	500.000	2.790.000
- 7	500.000	2.800.000
- 8	419.000	2.800.000

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجه البحثي ، تلتزم شركة آشتون وست أفريكا بتخصيص مبلغ ماي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوظيفي لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصانع المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا .

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون ، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقا للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم الجيزاني بقيمة أربعين ألف (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "معاهدة التعاملين المدنيين في توقيبة البحثي المدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة المغربية .

المادة 5 . - يجب على شركة آشتون في حالة تكافله شرط الجزوية والأخصار أن تكتتب بصفة أولوية عمال موريتانيين وأن تتعامل مع المقاولين والموردين الوظيفيين .

المادة 6 . - يعفى لرئيس الماءين والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي يشتغل في المديرية الأولى منه .

مرسوم رقم 2000 - 19 ، دار الإشارات رقم 22 ، في 2000 .
يمثل في كل جزء منه الماءين والصناعة ، يستعين بأفراد يختارون من بينهم

المادة 2 . - يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.5000 كلم 2 ، بال نقاط 1،2،3،4،5،6،7،8،9 ، ذات الاحاديث التالية :

ص	س	المنطقة 29
2.921.000	534.000	- 1
2.921.000	557.000	- 2
2.903.000	557.000	- 3
2.903.000	553.000	- 4
2.863.000	553.000	- 5
2.863.000	575.000	- 6
2.855.000	575.000	- 7
2.855.000	536.000	- 8
2.856.000	536.000	- 9
2.856.000	534.000	- 10

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها البحثي، تتلزم شركة لونارت بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن سبعين ألف (70.000) دولاراً أمريكيأ أي ما يساوي حوالي أربعة عشر مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف (14.910.000) أوقية . كما يجب أن تعد شركة لونارت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة لونارت، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم الجزائري بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ثلاثة وخمسة وسبعين ألف (375.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة لونارت في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والورديين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . - ولإنجاز برنامجها البحثي، تتلزم شركة آشتون وست آفريكا بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن خمسة وعشرين مليون (25.000.000) أوقية

كما يجب أن تعد شركة آشتون محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . - يجب على شركة آشتون، فور الإشعار بهذا المرسوم أن تسدد طبقاً للمواد 86 و 87 من القانون المدني الرسم الجزائري بقيمة أربع مائة (400.000) أوقية والإتاوة المساحية التي تحسب على أساس 250 أوقية / كم 2 أي ما يساوي مليونين وخمسمائة ألف (2.500.000) أوقية وذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة التعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5 . - يجب على شركة آشتون في حالة تكافؤ شروط الجودة والأسعار أن تكتتب بصفة أولوية عمالاً موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والورديين الوطنيين.

المادة 6 . - يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2000 - 20 ، صادر بتاريخ 22 مارس 2000 ، يقضي بمنح شركة لونارت بروبرتي المحدودة رخصة من فئة "م" رقم 120 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور).

المادة الأولى . - تمنح رخصة من فئة "م" رقم 120 ، للبحث عن مواد المجموعة 2 ، لصالح شركة لونارت بروبرتي المحدودة التي مقرها في ، 24 راجح كورت هاي ويكومب ، 6057 بريث استراليا ، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة النصر (ولاية تيرس زمور) - حقاً مقصوراً في حدود محيطها وإلى ما لا نهاية في الأعماق للتنقيب والبحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 650 صادر بتاريخ 24 ديسمبر 1997 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى الخير والبركة / تندكسم / واد الناقة / الترارزة

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة

والبركة / في تندكسم / واد الناقة / الترارزة طبقاً للمادة 36

من الباب السادس من القانون رقم : 171 / 67 الصادر

بتاريخ 18 يوليو / 1967 المعدل والمكمل للقانون رقم :

15/93 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون

الأساسي للتعاون

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولالية الترارزة .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة :

مقرر رقم 262، صادر بتاريخ 26 إبريل 2000، يقضي بإنجاز بئر بآدرج (بولاية اتارزة)

المادة الأولى . - يرخص للمجموعة آدرج بإنجاز بئر مقاطعة واد الناقة (ولاية اتارزة)

المادة 2 - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة .

المادة 3 . - يكون استعمال هذا البئر عمومي

المادة 4 . - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

المادة 5 . - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 263 صادر بتاريخ 26 إبريل 2000، يقضي بإنجاز بئر بـ بدوقه (بولاية اتارزة)

المادة الأولى . - يرخص للمجموعة بدوقه بإنجاز بئر مقاطعة واد الناقة (ولاية اتارزة)

المادة 2 - تقع تكاليف إنجاز هذا البئر على عاتق المجموعة .

المادة 3 . - يكون استعمال هذا البئر عمومي

المادة 4 . - تلتزم المجموعة بإشعار إدارة المياه وممثلها الجهوي بتاريخ وبداية أشغال هذه البئر

15 إبريل 1998 مقرر رقم 168، يقضي باعتماد

تعاونية زراعية تدعى: أدويراره / لعيون / الحوض الغربي

المادة الأولى . - تعتمد التعاونية الزراعية المسماة: أدويراره /

لعيون / الحوض الغربي طبقاً للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم : 171 / 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو / 1967

المعدل والمكمل للقانون رقم : 15/93 الصادر بتاريخ 21

يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة 2 . - تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولالية الحوض الغربي .

المادة 3 . - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 165، صادر بتاريخ 6 مارس 2000 يقضي

باعتماد تعاونية زراعية رعوية تدعى أهل / محمد البني /

توجنين / نواكشوط

حافظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب نواكشوط

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 996 بتاريخ 7/03/2000 قد طلب

السيد: مصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا

بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر

مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف

هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 132، 133، 134، 135

النقطة 11 وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الجنوب

طريق د.ا ومن الشرق القسيمة رقم 130 و 131 ومن الغرب

القسيمتين 132 و 137.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين

يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من

الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت

ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول ،

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تابع للطلب الشرعي رقم 997 بتاريخ 7/03/2000 قد طلب

السيد: المصطفى ولد محمد محمود المقيم بانواكشوط تسجيلا

بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر

مساحته ب 06 آر و 60 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف

هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 128، 129، 130 و 131

النقطة 11 وتحدها من الشمال طريق د/إ، و من الجنوب

طريق د.ا ومن الشرق طريق د.ا ومن الغرب القسيمتين 132

و 133

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين

يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتبارا من

الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت

ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

با هودو عبدول ،

المادة 5 . - تكلف سلطات الولاية ومدير المياه كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي

- توصيات مختلفة :

مقرر رقم ت 022 ، صادر بتاريخ 17 يناير 2000 ، يقضي

بإنشاء معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة ولاية الحوض

الشرقي

المادة الأولى . - يرخص للسيد / محمد محفوظ ولد محمد

الأمين ، بفتح معهد إسلامي في مقاطعة تمبدغة ولاية

الحوض الشرقي يدعى : "معهد الفتح للعلوم الإسلامية

والعربية"

المادة 2 . - تدرس في هذا المعهد العلوم الشرعية والعربية.

المادة 3 . - يعتبر السيد / محمد محفوظ ولد محمد الأمين

مسؤول عن التوجيه الثقافي والعلمي بالمعهد.

المادة 4 - يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة والتوجيه

الإسلامي ووالي الحوض الشرقي كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

* - إعلانات

إعلان رسم حدود

يقام في 15 إبريل 2000 على تمام الساعة 10 و

30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع بنواكشوط

تيارت المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 2 م²

تعرف القسيمة تحت رقم : 597 المنطقة 3 مكزير و يحدها

من الشمال القسيمة رقم 598 و من الجنوب ساحة عمومية

ومن الشرق ساحة عمومية ومن الغرب القسيمة رقم 599. قد

طلب تسجيلها السيد / لرابط ولد بياه تبعا للطلب رقم 938

بتاريخ 29.06.1999

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم

الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بذمة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتهد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صيانة الجامع الكبير
المقر: - انواكشوط؛
مدة الصلاحية: غير محددة؛
اللجنة التنفيذية:
الرئيس: الإمام بدها بن البصيري
مدير المكتب التنفيذي: محمد محمود ولد احمد يوره
امين المالية: محمد صالح ولد عبد الله

وصل رقم 081 بتاريخ 01 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الغد المشرق" يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 998 بتاريخ 9/08/1999 قد طلب السيد: أحمد ولد أعمل المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 07 آر و 00 سنتيار واقعة في توجنين و تعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم 23 الكلم 5/ طريق الأمل و تحدوها من الشمال طريق الأمل، و من الجنوب جار، ومن الشرق القسمية 22 و من الغرب جار.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممك بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
 با هودو عبدول

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري
 تبعاً للطلب الشرعي رقم 1007 بتاريخ 29/03/2000 قد طلب السيد: محظرة محمد الحسن ولد ددو المقيم بانواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبني حضري مشيد تقدر مساحته ب 19 آر و 25 سنتيار واقعة في عرفات و تعرف هذه القسمية باسم القسمية رقم 49 مكرر، 50 مكرر و 51 مكرر قبالة المنطة 7 عرفات، و تحدوها من الشمال طريق د/إ، و من الجنوب طريق د.ا و من الشرق طريق د/إ و من الغرب طريق د/إ.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتباراً من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممك بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بانواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
 با هودو عبدول

4 - إشعارات

وصل رقم 125 بتاريخ 11 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " هيئة الجامع الكبير"

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و رياضية و اجتماعية ؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة: عيسة بنت محمد ولد أحمد 1964

تجكجة

الأمين العام: أحمد بنبل ولد سيدى محمد

امينة المالية : آمنة بنت عبدي 1978 مقطع لحجار.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نصخة من السند العقاري رقم:

6428 من حي هـ 19 باسم السيدة: زينب بنت الوداد و

المولودة سنة 1965 في أبي تلميت.

الموثق بتاريخ 15 إبريل 2000

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نصخة من السند العقاري رقم:

6654 بدائرة اترارزة بموضوع العمارة رقم 130 من حي

المنطقة 1/1 عرفات باسم السيدة: بركة بنت المختار لكرع و

المولودة سنة 1939 في أكجوجت و الم قيمة بانواكشوط وتبعا

لطلب العنية، و شهادة الضياع رقم 3135 بتاريخ

2000/04/17 من مفوضية الشرطة بعرفات فإننا نعطي هذا

الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 التعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية؛

المقر: - انواكشوط؛

مدة الصلاحية: غير محددة؛

اللجنة التنفيذية:

الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد عبد الله 1968 اركيز

الأمين العام: البشير ولد عبد الله 1974 اركيز

المسؤول الإداري والمالي: الطيب ولد أعيبدو 1964 ببنكل.

وصل رقم 132 بتاريخ 26 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : " جمعية البناء للرياضة و الثقافة و العمل الاجتماعي "

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 61.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يعتمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهورية ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 7859 بدائرة اترارزة للقسيمة رقم 145 من الحي س: 6 لكصر باسم السيد : محمد عبد الله ولد ياده و المولود سنة 1943 في يقرف و المقيم بانواكشوط، هاتف 251516 و تبعا لطلب المعنى، و شهادة الضياع رقم 2125 بتاريخ 12/04/2000 من مفوضية الشرطة بالسبخة فإننا نعطي هذا الإعلان للإدلاء به عند الحاجة.

الموثق بتاريخ 18 إبريل 2000